

MISSION PERMANENTE DU LIBAN
AUPRES DE
L'OFFICE DES NATIONS UNIES
A GENEVE

Rue de Moillebeau 58
1209 Genève

N/Ref. 15/1/23/4 – 94/2012.

OHCHR REGISTRY

14 MAY 2012

Recipients : *SPD*.....
.....
.....
.....

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights - Mrs. Kamala Chandrakirana, Chair-Rapporteur of the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice, and with reference to the letter no. OL LBN1/2012, dated 14 March 2012, has the honor to enclose herewith the reply of the Lebanese Ministry of Justice, as well as the reply of the "National Commission for Lebanese Women", concerning the draft law issued by the Lebanese Cabinet on the reinstatement of Lebanese nationality.

The Permanent Mission of Lebanon avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, Mrs. Kamala Chandrakirana, Chair-Rapporteur of the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 10 May 2012.



Office of the High Commissioner for Human Rights
Mrs. Kamala Chandrakirana
Chair-Rapporteur of the Working Group on the issue
of discrimination against women in law and in practice
Palais des Nations
1211 Geneva 10



جائب وزير الخارجية والمغتربين

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل

الرقم: ٧٨٩١

جواباً على احالتكم المتضمنة نسخة عن كتاب بعثة لبنان الدائمة لدى الامم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف رقم ٨/١٥٥ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ بخصوص المعلومات المطلوبة من فريق العمل المعنى بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة وبخصوص توضيحات حول مسودة قانون طلب استعادة الجنسية نبدي ما يلي :

١- ان مشروع قانون استعادة الجنسية يتعلق بمن كان مسجلًا في السجلات العثمانية بتاريخ إنشاء الجنسية اللبنانية في ٣٠ آب ١٩٢٤ التي لم تكن تمنحها الا للمولود من اب لبناني فيما بخلاف بعض الاستثناءات التي حدّدت حصرًا في القرار ٢٥/١٥ (قانون الجنسية). لهذا السبب اعطي حق استعادة الجنسية في مشروع القانون للمولود من اب لبناني لأن اتخاذ منحى معاكساً بمخالف احكام القانون الذي نظم الجنسية في حينه (سنة ١٩٢٤).

٢-اما فيما خص اقتراح القانون المتعلق باعطاء المرأة اللبنانية جنسيتها لاولادها فقد شكلت في ٢٠١٢/٣/٢١ لجنة وزارية لدراسة هذا الاقتراح لكي يأتي ما تقرره الدولة اللبنانية ضمن سياسة شاملة تتخذها الدولة بشأن قانون الجنسية.

بيروت في ٥٤/٣/٢٠١٢

وزير العدل

شكيب قرطباوي

مكتب الوزير

١١ APR ٢٠١٢



بعداً، في ٣٠ نيسان ٢٠١٢
المرجع الصادر: هيئة/٤٣٥٧/٢٠١٢

الموضوع: طلب فريق العمل المعنى بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة توضيحات حول مسودة قانون طلب استعادة الجنسية.

المرجع: كتابكم الموجه للهيئة (ذو رقم الصادر: ١٥٠١ - ٨ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٩)

تحية طيبة ،

جواباً على كتاب بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف رقم ٨١٥٥ تاریخ ٢٠١٢١٣٦١٥ الوارد اليها بتاريخ ٢٠١٢١٣٦٢١ حول الموضوع المذكور أعلاه نوضح لحضرتكم ما يلي :

أولاً: نصت المادة الأولى من القرار ٢٥١١٥ (قانون الجنسية) على ما يأى :

" بعد لبنانياً :

- كل شخص مولود من أبي لبناني .

- كل شخص مولود في أرض لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعة أجنبية .

- كل شخص يولد في ارض لبنان الكبير من والدين مجهولي التابعية ."

إذا، يتبدى من هذا القانون بأن التمييز طاول المرأة اللبنانية في حالات ثلاثة نافرة :

- عدم إمكان منح الأم جنسيتها لأولادها عند زواجها بأجنبي .

- عدم إمكان الزوجة اللبنانية منح جنسيتها لزوجها الأجنبي .

- تفضيل الأم الأجنبية المحتسبة لبنيها على الأم اللبنانية .

ثانياً : ان استغراق رئيسة فريق العمل المعنى بالتمييز ضد المرأة في القانون و الممارسة، حول درس مسودة قانون استعادة الجنسية اللبنانية فقط من المتحدررين من أب أو جد لبناني من قبل اللجان البرلمانية اللبنانية ، واستبعاد الأشخاص المتحدررين من أم لبنانية .

مرده أن قانون الجنسية الحالي و المعمول به في لبنان يميز ضد المرأة من حيث حرمانها من إعطاء جنسيتها اللبنانية إلى أولادها وزوجها الأجنبي .

لذا،

فإن مسودة قانون استعادة الجنسية نصت على استعادة الجنسية للأشخاص المتحدررين من أب أو جد لبناني دون الأشخاص المتحدررين من أم لبنانية كونه وقياساً مع قانون الجنسية المعمول به حالياً لا يمكنها إعطاء جنسيتها اللبنانية لأولادها أو زوجها .

ثالثاً: و عن أفضل الممارسات التي تقوم بها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية أي الجهة الحكومية المولجة بقضايا المرأة، بغية إلغاء هذا التمييز الفاضح في قانون الجنسية والمخالف لاتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، إن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية :

1- قد أعدت مشروع تعديلي لقانون الجنسية سوف تتقدم به في الأيام المقبلة إلى اللجنة الحكومية التي كانت بمهمة دراسة تعديل قانون الجنسية؛

2- ستتقدم إلى اللجنة النيابية المكلفة دراسة مسودة قانون استعادة الجنسية طالبة إلغاء كافة أنواع التمييز الذي يطال المرأة ضمن المسودة الحالية.

راجين أن تطلعوا على كل ما ورد أعلاه،

بكل احترام،


أمين سر الهيئة الوطنية لشؤون المرأة

البنانية: المحامي فادي كرم



رئيسة اللجنة القانونية في الهيئة:

المحامية ميرنا عازار نجار



RAPPORT DE CONTROLE DE TRANSMISSION

HEURE : 11/05/2012 10:00
NOM : MISSION DU LIBAN GE
FAX : +4122-791-85-80
TEL :
SER. # : 0008C410016

[Handwritten signature]

DATE, HEURE	11/05 09:59
NUMERO/NOM FAX	0229179006
DUREE	00:00:32
PAGE(S)	04
RESULT	OK
MODE	STANDARD ECM

MISSION PERMANENTE DU LIBAN
AUPRES DE
L'OFFICE DES NATIONS UNIES
A GENEVE

Rue de Moillebeau 58
1209 Genève

N/Ref. 15/1/23/4 – 94/2012.

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights - Mrs. Kamala Chandrakirana, Chair-Rapporteur of the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice, and with reference to the letter no. OL LBN1/2012, dated 14 March 2012, has the honor to enclose herewith the reply of the Lebanese Ministry of Justice, as well as the reply of the "National Commission for Lebanese Women", concerning the draft law issued by the Lebanese Cabinet on the reinstatement of Lebanese nationality.

The Permanent Mission of Lebanon avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, Mrs. Kamala Chandrakirana, Chair-Rapporteur of the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 10 May 2012.

